والحوالة قد تكون على عين الديون كما تكون على المديون
فلا يبطل حق الرجوع بالشك وفي مختصر المحيط عليه دين
فرهن به ثم حال صاحب الدين على اخر له ان ياخذ رهنه
وقيل ليس له ان ياخذ رهنه قيل الاول قول محمد والثاني
قول ابي يوسف ولو مات المحتال عليه ولم يقبض صاحب
الرهن رهنه حتى هلك في يد المرتهن ذهب الرهن بما فيه
احالت على زوجها عند ما لها بالمهر لها ان تمنع نفسها ولو
قبض العديم لا تمنع نفسها وفيه ايضا احال المحتال عليه
المحتال له على رجل اخذ حاز وبرئ الاول وفي الينابيع
اذا بطل الدين في الحوالة المقيدة بطلت الحوالة مثل ان
يشتري من رجل شيا بالف درهم ولم يؤد الالف حتى احال
عليه بها رجلا فقبل ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا فظهر
انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال
له ان يرجع على المحيل بدينه وكذا لو احاله بالف
وديعة عند المحتال عليه فهلكت قبل تسليمها الى المحتال
له ولو سقط الدين بامر عارض لا تبطل الحوالة وله
ان يطالب المحتال عليه بمال الحوالة مثل ان يكيل على رجل
بالف درهم من ثمن مبيع باعه اياه فهلك المبيع في يد

البايع

البايع قبل تسليمه الى المشتري او نايبه فان انفساخ البيع
وسقوط الثمن لا يبطل الحوالة والله الموفق **كتاب**
الوكالة في مختصر المحيط وكل عبده او عبد غيره باذن مولاه
او صبيا عاقلا باذن وليه او ذميا او الذمي مسلما او المسلم
حربيا مستأمنا في دارنا جاز وكل صبيا محجورا لم يلزمه
الثمن وان كان ماذونا يلزمه توكيل الصبي غيره باطل
الا ان يكون ماذونا فيه وكل عبده فباعه فلم يرض
المشتري بذلك لا يجبر على الوكالة وفي القنية ولو وكل
مجنونا بطلاق امراته فقبل الوكالة في جنونه ثم افاق
فهو على وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف
ولا يزول ما كان ثابتا ومثله في البيع وفيه رواية
اخرى وفيها ايضا لو قال اعطني ثوبك فابيعه لك وعين
الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا
وبرقم قاضي بديع انه بيع بالتقاطي ان علم صاحب الثوب
انه اخذه لنفسه وفي الينابيع التوكيل بالشراء على انفراد
منها التوكل بشراء الرقيق فيشترط فيه ان يبين للوكيل
احد الشيئين الجنس كالهندي والسندي والرومي والتركي
او مقدار الثمن كالف ومائة فاذا سمى له احد الشيئين

فدفع